بالانف منه

صاحب الايضاح كراهة السجدة بالانف وحده لترك الاحوط في امر
العبادة بقم الطرفين قوله يمل القوم من الاملال قوله وقيل
اذا ابتلت جبهته من الارض جواب لهذا الشرط قوله جار نحو
السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من التسامح فان السجدة النزول عن
الارض لا يحصل السجدتان بل لابد من الوضع ثانيا قوله
وقيل الاولى اشارة الى آخره وقيل الام الاول في آخر سورة
اقرأ للسجدة الاولى والامر الثاني وهو اقرب للثاني قوله كما
ذهب اليه الشافعي مستدلا بفعل الرسول عليه السلام وبالاحاديث
ابي هريرة كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول
على حالة الكبر ولانه ليس قعدة استراحة والصلوة ما وضعت
لها لا نقال لو كان الاستراحة خارجة عن وضع الصلوة لما جاز
النفل قاعدا ولما كانت الترويحات مشروعة في التراويح لانا نقول
فرق بين ما وضع الصلوة عليها وبين ما عرض على الصلوة
خارجا عنها والكلام في الاول قوله ترك السجدة الثانية الخ قيد
الثانية اتفاقية لان الحكم في ترك السجدة الاولى ايضا كذلك قال
في البزازي ترك السجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها وعلم
بسجدة وبعيد التشهد قوله ويتشهد عقيب السجدة فيلزم
ثلث تشهدات تشهد مرفوع وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد
بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتاخير الركن عن محله قوله
كان له تحية اي دعاء ومدح بالكلية ملك قوله وقيل الادعية
بتخفيف الياء فيكون الوجه الاول وهو كونها بمعنى الرحمة بالنظر
الى الله وهذا بالنظر الى العباد قوله وما سوى وضع الرجلين
اي في السجود وكان المناسب ان يؤخر وضع الرجلين عن قوله

في السجدة صح

وتعيين

وتعيين الاولين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية فيه على ما سيجيء قوله
والقومة والجلسة بعد الركوع والسجود قوله وقيل حرف عطوف
على قوله قدر ما يؤدى فيه ركن فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدى فيه
ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل قولهم علفتها تبنا
وماء باردا قوله والتمام لا يكون الا بالاتمام اي في الافعال الاختيارية
وكذا قوله وذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام في الافعال الشرعية
انما يعلم ببيان الشارع ولو قال ولان القعود من تمام الصلوة
المفروضة ببيان الشارع وتمام الفرض يكون فرضا لكان احضر قوله
اما اذا بين المجمل اي ثبوت فرضية القعود انما هو بالآيات النازلة
في فرضية الصلوة كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان
فبتبين بخبر الواحد قوله لا مر اي ثبوت تكرار السجود مع ان الامر في
اركعوا واسجدوا لا يدل على التكرار قوله وهذا اولى مما قيل ودعا
لنفسه يعني مراده ايضا الدعاء لنفسه على وجه السنة وهو دعا لنفسه ولجميع
المسلمين قوله منه ان يقول لم يقل مثل ان يقول كما قال في واضحة
كذلك لئلا يتوهم انه ليس غير المروي قوله ان كل ما لا يستحيل سؤاله
حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا
يفسد كذا في الحاوي قوله اذا لم يقعد اي قبل صدور المفسد ولكن المراد
تستورك اشارة الى ان قوله والمرأة عطف على ضمير لكنه كذا فيما نقل
عنه والاولى ان يجعل المرأة مرفوعة على الابتدائية لان في عطفها
على الضمير كلمتين احدهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة التورك
بتلك الزيادة فانه اذا قيل اكرمني القوم لكن زيد اهانني وعمروا
شتمني يتبادر منه عدم صدور الضرب من عمرو والثانية ان لكن

Copyright © King Saud University